الأَدِلَةُ الْغَرَاءُ

عَلَى تَحرِيمِ المعَازِفِ وَالغِنَاءِ

جمع وترتيب

حَسَنُ بنُ رَمَضَانَ بن عَبْدِ الغَنيّ

(أَبُو سَلْمَانَ)

(عفا الله عنه)

الأَدِلَّةُ الْغَرَّاءُ
عَلَى تَحْرِيمِ المَعَازِفِ وَالغِنَاءِ

مقدمة وحيد بالي

الحمد لله الذى خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ويطيعوه فقال سبحانه (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ووعدهم إن فعلوا ذلك أدخلهم الجنة خالدين فيها لا يموتون أبداً فقال سبحانه (والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون)

وأشهد أن محمداً رسول الله الذى ما ترك باب خير إلا ودلنا عليه، ولا باب شر إلا وحذرنا منه. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد

فقد وقفت على كتاب (الأدلة الغراء على تحريم المعازف والغناء) للأستاذ/ حسن بن عبد الغني حفظه الله فوجدته بحثاً جيداً ممتعاً، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يرزقنا وإياه الإخلاص فى القول والعمل

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بالى

١٢ رمضان ١٤٣٩هـ



مقدمة الشيخ
وحيد عبد السلام بالي

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ويطيعوه فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ۝﴾ [الذاريات:٥٦] ووعده إن فعلوا ذلك أدخلهم الجنة خالدين فيها لا يموتون أبدًا.

فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ۝﴾ [البقرة:٨٢].

وأشهد أن محمدًا رسول الله الذي ما ترك باب خير إلا ودلنا عليه، ولا باب شرٍ إلا وحذرنا منه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فقد وقفت على كتاب **(الأدلة الغراء على تحريم المعازف والغناء)** للأستاذ/ **حسن بن عبد الغني** حفظه الله فوجدته بحثًا جيدًا ممتعًا.

فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بالي

١٢رمضان ١٤٣٩هـ



المقدّمة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب] .

أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلامُ اللهِ، وَخَيْرِ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار، وبَعْدُ:

فقد ظهر في هذا الزمان كثيرًا من الدعاة يفتون بجواز الغناء والموسيقى وفتنوا أنفسهم وفتنوا غيرهم من ضعفاء العلم والإيمان من العوام والعياذ بالله وليتهم ردوا هذا الأمر لكتاب الله وسنة نبيه وراجعوا كلام أهل العلم المعتبرين من السلف الصالح وأخذوا بأحاديث النبي الصحيحة التي رموا بها عرض الحائط وليتهم سكتوا ولم يلبسوا على المسلمين ولكن قدر الله وما شاء فعل وعفا الله عنا وعنهم، فنحن لا

نتبع إلا الدليل فلنتجرد للدليل ولا نتعصب لأحد وبإذن الله وبعونه وتوفيقه نبين هذه المسألة بيانًا علميًا من كتاب الله وسنة نبيه وأقوال الصحابة والتابعين وأهل العلم المعتبرين والله أسأل أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم وأن يجعله مباركًا نافعًا صوابًا وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي فإنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

خطورة التقول على الله

المبحث الأول
خطورة التقول على الله

أولًا: يجب أن يحذر كل مسلم وخاصةً كل داعية وكل من تصدر للفتيا في دين الله عز وجل وكل من استعمله الله لتعليم المسلمين أمر دينهم أن يتقول على الله أو يحرم ما أحل الله أو يحلل ما حرم الله قال الله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

ومعنى التقول على الله: أي بغير دليل صريح من كتاب أو سنة صحيحة سواء أكان ذلك في أصول الدين أو فروعه.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦].

ولذلك قال بعض السلف: «ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا، لذلك كان الأئمة يتورعون من مقولة حرام أو حلال فكان الإمام أحمد بن حنبل إذا سئل عن شيء يقول: لا يعجبني أو يعجبني يتورع عن مقولة حرام أو حلال حتى لا يقع في هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦].

المبحث الثاني

أدلة تحريم المعازف والغناء من القرآن

المبحث الثاني
أدلة تحريم الغناء من الكتاب العزيز (١):

قال الله تعالى للشيطان: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ۝ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝﴾ [الإسراء:٦٣-٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ أي: استخفف واستجهل(٢)، قال مجاهد في قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال باللهو والغناء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «صوته: كل داعٍ إلى معصية الله عز وجل»(٣).

وقال الضحاك: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم﴾ صوت المزمار وقيل: ﴿بِصَوْتِكَ﴾ بوسوستك، والصواب أن صوت الشيطان يشمل كل ما تقدم والله أعلم.

وقال عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾ [لقمان:٦].

﴿مَن يَشْتَرِى﴾: قيل الشراء المعروف، وقال الطبري بل من يختار لهو الحديث ويعجبه (٤) وقال البغوي في تفسيره: «أي يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن»(٥).

---

(١) انظر فصل الخطاب في الرد على أبي تراب للتويجري، والغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني.
(٢) تفسير الطبري (١٧/ ٤٩٠، ٤٩١) ط. دار المعارف.
(٣) انظر تفسير الطبري (١٧/ ٤٩١).
(٤) تفسير الطبري (٢٠/ ١٢٦) ط. دار المعارف.
(٥) تفسير البغوي (٣/ ٥٨٦)، ط. إحياء التراث.

وأما قوله تعالى: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء ثلاث مرات»(١).

وقال عبد الله بن عباس ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الغناء وأشباهه، وفي رواية عنه «شراء المغنية» وفي رواية أيضًا، قال: «باطل الحديث هو الغناء ونحوه(٢).

وقال جابر بن عبد الله هو الغناء والاستماع له (٣).

وفسر الإمام مجاهد رحمه الله: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بالغناء.

وفسر عكرمة رحمه الله: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بالغناء (٤).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾ [لقمان:٦، ٧] قال ابن كثير: لما ذكر الله تعالى حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ۝﴾ [الزمر:٢٣] عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان، وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي...﴾ قال هو والله الغناء، وقال الحسن البصري: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ في الغناء والمزامير.

ثم قال عز وجل: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ

---

(١) الطبري (٢٠/ ١٢٧، ١٢٨).
(٢) الطبري ٢٠/ ١٢٧، ١٢٨).
(٣) الطبري (٢٠/ ١٢٨).
(٤) الطبري (٢٠/ ١٢٩).

وَقۡرٗاۖ﴾ أي هذا المقبل على اللهو واللعب والطرب، إذا تليت عليه الآيات القرآنية ولى منها وأعرض، وأدبر وتصامم وما به من صمم كأنه ما يسمعها لأنه يتأذى بسماعها، إذ لا انتفاع له بها، ولا أرب له فيها: ﴿فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٧﴾ أي يوم القيامة يؤلمه، كما تألم بسماع كتاب الله وآياته(١).

وقال سبحانه: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ [النجم:٥٩-٦١] قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ هو الغناء وهي يمانية، يقولون: اسمد لنا: غن لنا، وفي رواية لابن عباس قال: السامدون: المغنون بالحميرية (اليمن)، وكذا قال عكرمة وقال الضحاك: «السمود: اللهو واللعب»(٢).

وقال الإمام البغوي: «وقال عكرمة عن ابن عباس: هو الغناء بلغة أهل اليمن»(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ۝٧٢﴾ [الفرقان:٧٢].

قوله: ﴿لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال الضحاك: «الشرك» وقال مجاهد: لا يسمعون الغناء، وجمع الطبري بينهما(٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٩٦) ط. دار الكتب العلمية.
(٢) جامع البيان (٢٢/ ٥٦٠، ٥٦١)، ابن كثير (٧/ ٤٣٤).
(٣) البغوي (٤/ ٢٥٧).
(٤) تفسير الطبري (١٩/ ٣١٤)، حيث قال: فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل.

المبحث الثالث

الأدلة من السنة

المبحث الثالث
الأدلة من السنة

ثالثًا: السنة النبوية الصحيحة تحرم الغناء والمزامير وآلات اللهو المحرمة وها هي الأدلة(١):

١- حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال النبي ﷺ : «**ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»(٢).

«يستحلون»: يعني يحللونها وهي حرام.

و«الحر» هو الزنا أو استحلال الفروج و«الحرير والخمر والمعازف»، و«المعازف» عام يشمل جميع آلات اللهو والطرب، فتحرم إلا ما ورد الدليل باستثنائه كالدف للنساء في الأفراح، وقوله ﷺ: «يستحلون» من أقوى الأدلة على تحريم المعازف إذ لو كانت حلالًا فكيف يستحلونها وأيضًا دلالة الاقتران في الحديث تفيد التحريم حيث قرن المعازف مع الخمر والحرير والحر: «الزنا» وهي محرمات بنصوص قطعية.

وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث وتبعه من تبعه في تضعيفهم له وقلدوه وقالوا بجواز الغناء والمعازف وقد رد العلماء قديمًا وحديثًا على ابن حزم ردودًا شافية كابن الصلاح وابن حجر وابن تيمية وابن القيم والألباني فليتهم راجعوا ردود العلماء وإنما قلدوا ابن حزم فحسب والله المستعان فلننظر تخريج الحديث: «**ليكونن من أمتي أقوامًا يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...**» الحديث.

---

(١) انظر فصل الخطاب للتويجري، والغناء والمعازف للقحطاني.

(٢) البخاري معلقًا كتاب الأشربة برقم (٥٥٩٠)، وسنن أبى داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (١٥/ ١٥٤) (٦٧٥٤)، / وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ١٣٩).

قال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣٩)، رواه البخاري في صحيحه تعليقًا فقال (٤/ ٣٠): «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري- والله ما كذبني- سمع النبي ﷺ يقول... فذكره أي (الحديث) أو قد وصله الطبراني (١/ ١٦٧/ ١) والبيهقي (١٠/ ٢٢١) وابن عساكر (١٩/ ٧٩/ ٢) وغيرهم من طريق عن هشام بن عمار به وله طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد، فقال أبو داود (٤٠٣٩): «حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به ورواه ابن عساكر من طريق أخرى عن بشر به.

قلت (الألباني): وهذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد، ولم يقف على ذلك ابن حزم في المحلى، ولا في رسالته في إباحة الملاهي فأعل إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام، وبغير ذلك من العلل الواهية، التي بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها مثل المحقق ابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ٢٧٠-٢٧٢) والحافظ ابن حجر في فتح الباري وغيرهما، وقد فصلت القول (الألباني) في ذلك في جزء عندي (١٠/ ٥٤) في الرد على رسالة ابن حزم المشار إليها (سيأتي بيانها).

وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، والدليل على ذلك تضعيفه لهذا الحديث وقوله في الإمام الترمذي مجهول، لذلك قال عنه العلامة محمد بن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في ترجمته في مختصر طبقات علماء الحديث (ص٤٠١) وابن حزم كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة.

قلت (الألباني) فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه، فقد قال عنه محمد بن عبد الهادي بعد وصفه بقوة الذكاء وكثرة الاطلاع: «ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلدًا لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل...» [١].

وقال الشيخ الألباني ردًا على تضعيف ابن حزم للحديث المذكور وزعمه الانقطاع[٢] ما نصه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الاستقامة (١/ ٢٩٤): والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به داخلًا في شرطه.

قلت (الألباني) وهذا النوع من التعلق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في المغنى عن حمل الأسفار (٢/ ٢٧١) وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقها ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس منها لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث، كما بينه الحافظ في ترجمته في مقدمة الفتح ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث: (قال) في حكم قوله عن أو حدثني أو: قال لي.

ويشبه قول العراقي المذكور قول ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث (ص٧٢): «صورته صورة انقطاع وليس حكمه حكمه وليس خارجًا من الصحيح إلى الضعيف» والمقصود أن الحديث ليس منقطعًا بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلده من المعاصرين كما سيأتي بيانه في الفصل الثالث وعلى أنه لو

---

(١) السلسلة الصحيحة بتصرف (١/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) تحريم آلات الطرب (٣٩، ٤٠) ط. الريان، بيروت.

فرض أنه منقطع فهي على نسبية لا يجوز التمسك بها لأنها قد جاء موصولًا من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار فالمتشبث والحالة هذه بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة كالذي يضعف حديث بإسناد صحيح متشبثًا بإسناد له ضعيف فلنذكر إذن ما وجدت من أولئك الثقات فيما بين أيدينا من الأصول ثم نحيل في الآخرين على الشروح وغيرها.

وهشام لم يتفرد به لا هو ولا شيخه صدقة بن خالد بل إنهما قد توبعا فقال أبو داود في سننه (٤٠٣٩) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر..» تقدم وفي هذا ردًا شافيًا على من ضعفه هذا الحديث بطرقه ومن قلدوه..

٢- عن شبيب بن بشر البجلي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**»(١).

وقال الألباني: وفي الحديث تحريم آلات الطرب، لأن المزمار هو الآلة التي يزمر بها، وعن الحسن قال: صوتان فاجران فاحشان قال: حسبنه قال ملعونان صوت عند نعمة، وصوت عند مصيبة، فأما الصوت عند المصيبة فخمش الوجوه وشق الجيوب ونتف الأشعار ورث شيطان، وأما الصوت عند النعمة فلهو وباطل ومزمار شيطان. (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع صوت زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه وقال رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هذا (رواه أحمد وأبو داود بسند حسن).

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله**

---

(١) مسند البزار (٢/ ٣٦٣)، برقم (٧٥١٣٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ١٨٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٤)، برقم (٤٢٧٩، وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٩٧).

حرم على أمتي: الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والغبيراء، وزادني الوتر»(١).

والمزر: هو نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة (٢) والكوبة: هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل البربط (آلة موسيقية) (٣) والغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وهي تسكر(٤).

٤- وعن أبي مالك الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**» رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات برقم (٤٠٢٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الداذي،

برقم (٣٦٨٨، وابن حبان (١٥/ ١٦٠) برقم (٦٧٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٣) برقم (٣٤١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١) برقم (٢٠٧٧٨)، وصححه إسناده العلامة الألباني في التعليقات الحسان برقم (٦٧٥٨) وفي صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٧١) وصححه أيضًا ابن القيم.

٥ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تنهنا عن البكاء قال: «**لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنة**

---

(١) رواه أحمد (١١/ ١٠٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة باب ما جاء في السكر (٣٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١٩، والبزار (٦/ ٤٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥١) برقم (١٢٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٨٣)، وصحيح الجامع الصغير (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة مزر (٢/ ٦٥٤).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة كوب (٢/ ٥٦٧).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة غبر (٢/ ٢٨٤).

شيطان» الترمذي (١٠٠٥) والحاكم (٤/ ٤٠)، والطيالسي (٣/ ٢٦٢) والبيهقي في الشعب (١٢/ ٤٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥/ ١٨٩).

ولفظ أبى داود الطيالسي: «**لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين فاجرين صوت مزمار عند نعمة: مزمار شيطان ولعب، وصوت عند مصيبة: شق الجيوب، ورنة شيطان وإنما هذه رحمة**»(١).

رنة شيطان: الرنة: الصيحة الحزينة، يقال: ذو رنة، والرنين: الصياح عند البكاء.. الرنة والرنين والإرنان: الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء، أو البكاء. لسان العرب (١٣/ ١٨٧) مادة (رنن) وقوله: «وإنما هذه رحمة»: يعني دمع العين عند المصيبة.

٦- **الدليل السادس من السنة**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم عليكم الخمر، والميسر، والكوبة**»(٢) والكوبة: الطبل الصغير. انظر المصباح المنير (٢/ ٥٤٣). مادة كوب. وقيل الطبل أو البربط (آلة موسيقية) انظر النهاية مادة (كوب) (٤/ ٣٨١).

ولفظ أبى داود: «**إن الله حرم على- أو حرم: الخمر، والميسر، والكوبة**» وقال: «**وكل مسكر حرام**»(٣).

---

(١) مسند الطيالسي (٣/ ٢٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٩٤)، والسلسلة الصحيحة (١/ ٧٩٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٨١)، برقم (٢٦٢٥)، وابن حبان (١٢/ ١٨٧)، وأبو يعلي (٥/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٠٣)، وفي الشعب (٤/ ٢٨٢)، والبزار (٦/ ٤٢٥)، والطبراني الكبير (١٢/ ١٠١)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان برقم (٥٣٦٥)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٧٠٨).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية برقم (٣٦٩٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود (٢/ ٤٢٣).

وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبة فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق**»[(١)].

٧- **الدليل السابع من السنة**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان» مسلم برقم (٢١١٤)، وأحمد (١٤/ ٤٤٢ برقم (٨٨٥١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**» رواه مسلم برقم (٢١١٣)، وأحمد (١٣/ ١٤) برقم (٧٥٦٦).

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جلجل ولا جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**» النسائي برقم (٥٢٢٢)، وفي الكبرى له أيضًا برقم (٩٤٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي برقم(٥٢٢٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر» رواه أحمد في المسند (٤٢/ ٨٦)، برقم (٢٥١٦٦)، وابن حبان (١٠/ ٥٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٨)، برقم (٣٣٦٧)، وابن راهوية (٣/ ٧١١) وصححه الألباني في التعليقات الحسان برقم (٤٦٧٩)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٣١١٨). قال ابن حجر في الفتح (٦/ ١٤٢): والجرس بفتح الجيم ثم مهملة معروف وحكى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت.

---

(١) رواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، برقم (٢٨١١)، والدارمي، (١/ ١٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤١)، والطيالسي (١/ ١٣٥) وحسنه بمجموع طرقه وشواهده محققو مسند أحمد (٢٨/ ٥٣٣)، وانظر الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني .

المبحث الرابع

أقوال الصحابة

المبحث الرابع
أقوال الصحابة

أقوال الصحابة ن في ذم الغناء وآلات اللهو والتحذير من ذلك، ومنها ما يأتي:

١- **أمير المؤمنين أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد سمى الغناء مزامير الشيطان فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث ورسول الله مسجى[١] بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**»[٢].

(فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبو بكر تسمية الغناء مزامير الشيطان وأقر الجاريتين معللًا تركهما بأنها أيام عيد، وإذا كان الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من مزامير الشيطان، فكيف بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الإذاعات، وأكبر مقاصد الأكثرين من المتخذين لآلات اللهو والمعازف؟

وإذا كان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه قد أنكر الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من جاريتين ليستا بمغنيتين فكيف لو سمع ما يذاع الآن في أشرف بقاع الأرض وأحبها إلى الله فضلًا عما يذاع في غيرها من البلاد الإسلامية والله المستعان)[٣].

٢- **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

---

(١) مسجى: أي مغطى، المنسجي: المتغطي انظر النهاية مادة سجا.

(٢) البخاري، كتاب العيدين برقم (٩٨٧) ومسلم برقم (٨٩٢).

(٣) انظر فصل الخطاب في الرد على أبي تراب للعلامة التويجري (ص١٠٣).

رسول الله ﷺ جالسًا، فسمعنا لغطًا وصوت صبيان فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن[(١)] والصبيان حولها فقال: «يا عائشةن تعالي فانظري» فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب من رأسه، فقال لي: «أما شبعت، أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، قالت: فأرفض الناس عنها[(٢)]، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر**» قالت: فرجعت[(٣)].

٣- **أمير المؤمنين عثمان بن عفان** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فعن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول: «والله ما تغنيت ولا تمنيت»[(٤)].

٤- **أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه قال: لما انصرف علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من النهروان[(٥)] قام في الناس خطيبًا، فذكر خطبة طويلة بليغة فيها: «ومجالس اللهو تنسي القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعو إلى كل غي»[(٦)].

---

(١) الزفن:اللعب والدفع،يزفنون:يرقصون انظر النهاية مادة زفن(١/ ٧٢٦)ط.المعرفة. بيروت.

(٢) فأرفض الناس عنها: أي تفرقوا انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٧٣) (رفض) ط. دار المعرفة ـ بيروت.

(٣) الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر، برقم (٣٦٩١)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٨٩٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ٥١٢)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٦١).

(٤) رواه ابن ماجة برقم (٣١١)، (١/ ١١٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٩٢)، وذكر ابن حجر في المطالب العالية (١١/ ٧٦) عن الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغول وساق الحديث.. ثم قال، هذا حديث موضوع.
وأخرجه أبو يعلي في معجمه (ص٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦١).

(٥) النهروان: وزن زعفران: بلدة بقرب بغداد، نحو أربعة فراسخ، انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٨)، مادة: نهر.

(٦) البداية والنهاية (٧/ ٣٠٧)، وانظر فصل الخطاب للتويجري (ص١٠٥)، وانظر الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني (ص٣١).

٥ – **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه : **قال** في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٦] والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء يرددها ثلاث مرات[١].

٦– **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:** فسر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء وأشباهه، وفي رواية عنه قال: هو الغناء والاستماع له» وفي رواية عنه قال: «شراء المغنية»[٢].

٧– **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:** قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗ﴾ [الأنفال:٣٥] ﴿مُكَآءٗ﴾: التصفير، ﴿وَتَصۡدِيَةٗ﴾: التصفيق. (جامع البيان).

٨– **أبو الدرداء** رضي الله عنه **قال:** «الشعر مزامير إبليس»[٣] يعني الشعر الحرام.

٩– **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:** (في التوراة : «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والزفن[٤] والزامرات والمزاهر[٥] والكنارات»[٦])[٧].

(١) جامع البيان للطبري (٢٠/ ١٢٨).
(٢) كل هذه الروايات ذكرها الإمام الطبري، بأسانيدها المتصلة في جامع البيان (٢٠/ ١٢٧– ١٢٨) وتقدم تخريجها في أدلة التحريم من القرآن.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩٧) والزهد لأحمد (ص١٤١) وابن عساكر (٣٣/ ١٧٩) قال الحسيني في البيان والتعريف (١/ ١٦٦): (قال بعض شراح الشهاب: حسن غريب) وذكر الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٩) عن ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان».
(٤) الزفن: الرقص واللعب والدفع، النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٥٦) مادة زفن.
(٥) المزهر: العود الذي يضرب به في الغناء، النهاية (٤/ ٦٩٤).
(٦) الكنارات: العيدان، أو الدفوف مقاييس اللغة (٥/ ١١٥) وانظر النهاية (٤/ ٢٤٤).
(٧) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٢)، وفي الشعب له أيضًا (٧/ ١١٩)، وقال في مجمع الزوائد (٧/ ١٩): (رواه الطبراني في آخر حديث صحيح في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا﴾ ورجاله رجال الصحيح. وفي رواية تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٦): «والزفن والكنانات يعني البراية، والزمارات يعني به الدف والقنابير».

١٠- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال في ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: هو الغناء والاستماع له(١).

١١- عائشة رضي الله عنها أنها رأت مغنيًا يغني في بيت بنات أخيها، فمرت به عائشة رضي الله عنها فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربًا، وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضي الله عنها: «أف شيطان أخرجوه أخرجوه فأخرجوه»(٢).

وغير هؤلاء من الصحابة كثير ذموا الغناء وآلات اللهو، وجاء عن كثير من التابعين وأتباعهم ذم الملاهي والأغاني(٣).

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ١٢٨)، وتقدم تخريجه .

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم (٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم (٥٣٠).

(٣) انظر فصل الخطاب (ص١٠٢-١٣٨).

المبحث الخامس

أقوال الأئمة الأربعة

المبحث الخامس
أقوال الأئمة الأربعة في الغناء والمعازف وذمهم لها ومنعهم لجميع الملاهي

١- الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله كما ذكر عنه ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان: «وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب(١) وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافًا أيضًا بين أهل البصرة في المنع منه»، قلت (ابن القيم): مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثًا لا يصح رفعه، وقالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به، أو كان في جواره، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم، لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض. قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا مع ذلك من داره، فإن أصر حبسه، أو ضربه سياطًا، وإن شاء أزعجه عن داره(٢).

---

(١) انظر الدر المختار (٢/ ٣٥٢)، وشرح كنز الحقائق (٤/ ١٢٠)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٤).

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٥)، وانظر فصل الخطاب للتويجري، والغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني (ص٣٤).

٢- الإمام مالك رحمه الله وأصحابه[١]:

نهى الإمام مالك عن الغناء، وعن استماعه، وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مغنية، كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق»[٢].

وقال ابن الحاج[٣] المالكي في المدخل ما نصه (٢/ ٢): وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي محرمة.

وقال الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي الفاسي المالكي: أما الغناء فحرام بآلة بإجماع. (الزجر والإقماع) (١٩٩).

وقال أبو عبد الله القرطبي المالكي في تفسيره: فأما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام[٤].

---

(١) قلت: (حسن) وقد نقل الإجماع في مذهب المالكية غير واحد من الأئمة منهم القرطبي والطرطوشي وأبو عبد الله الساحلي ويوسف بن عمر الأنفاس والدردير وابن المدني كنون وآخرون وكلهم مالكية فالمذهب الصحيح المقطوع به عند المالكية هو حرمة الغناء وآلاته فلا يغرنك زعم أحد أن مذهب المالكية استحلال الغناء وإذا أردت التفصيل ارجع إلى كتاب (حكم الغناء في مذهب المالكية) ففيه أدلتهم وقول علماء المالكية في الغناء لمصطفى باحو.

(٢) انظر علل أحمد (١/ ٢٣٨)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (ص١٦٥)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٢٠٥)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٥٥)، وعون المعبود (١٣/ ١٨٦)، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (٣/ ٢٣٧)، وأما مالك / فقد نهى عن الغناء، وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا ابن سعد وحده.

(٣) ابن الحاج هو: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاس (توفي ٧٣٧) له ترجمة في حسن المحاضرة (١/ ٣٨١) وكشف الظنون (٢/ ١٦٤٣) وغيرها وانظر حكم الغناء في مذهب المالكية لمصطفى باحو (ص١٢) ترقيم الشاملة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥٤).

وقال أبو العباس أحمد بن يوسف الفاسي المالكي: إن حكم سماع الغناء بالأوتار وسائر المزامر المحرمة في مشهور مذاهب الأئمة الأربعة، نقله في إبطال الشبه ورفع الإلباس (٦٤).

وقال ابن القاسم: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أنى سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك. (المدونة ٣/ ٣٩٨).

٣- الإمام الشافعي رحمه الله:

قال الشافعي في كتاب القضاء(١): «إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، والمحال ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته».

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبى الطيب الطبري والشيخ أبى إسحاق، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في (التنبيه): ولا تصح (يعني الإجارة) على منفعة محرمة كالغناء والزمر، وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافًا.

وقال في المهذب: ولا يجوز على المنافع المحرمة لأنه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم وقد تضمن كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن الاستئجار عليها باطل.

الثاني: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضًا عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم وأن بذلك في ذلك كبذلة في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام: وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حرامًا فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن

---

(١) الأم (٦/ ٢١٤).

يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور وكذلك قال أبو زكريا النووي في (روضته) (١).

القسم الثاني: أن يغنى ببعض آلات الغناء، بما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور، والعود، والضج وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعماله واستماعه. قال: وفي اليراع(٢) وجهان، صحح البغوي التحريم ثم ذكر عن الغزالي الجواز(٣) قال والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة (مزمار من القصب).

وقد صنف أبو القاسم الدولعي(٤) كتابًا في تحريم اليراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع(٥)، الذي جمع الدف، والشبابة والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحة السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذاالسماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردًا، فمن لا يحصل، أو لا يتأمل، ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم بين من الصائر إليه، تنادى عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد.

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع

(١) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٨).
(٢) اليراع: قصب يزمر به.
(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٢).
(٤) هو الشيخ الإمام المفتي خطيب دمشق، ضياء الدين الدولعي الدمشقي، انظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٥٠)، وذيل التقييد (٢/ ١٥٤)، وطبقات المحدثين (ص١٨٤).
(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٨).

المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم: المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه والشافعي، وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولاً في ذلك (قلت بعد الأحناف) وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، وتعليله: أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا، يغني به مغن، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب[(١)] على نطع، أو مخدة على توقيع غنائه، فليت شعري ما يقول في سماع التغيير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرم، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل، قال سفيان بن عيينة: «كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون»، ومن تأول الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين[(٢)].

٤- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

وأما مذهب أحمد في الغناء، فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال: «الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق»[(٣)].

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن

---

(١) قضيب: عود من قصب.

(٢) انظر الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني (ص٣٧)، وانظر فصل الخطاب في الرد على أبي تراب للعلامة حمود التويجري.

(٣) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٤٢)بإسناد صحيح وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص٩٨) قال العلامة فوزي الأثري: إسناده صحيح.

رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقًا [١].

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله[٢]، ونص على كسر آلات اللهو كالصنبور وغيره إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها.

وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه، وعلم بها روايتان منصوصتان.

ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية، وأرادوا بيعها، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفًا أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين؟ فقال: لا تباع إلى على أنها ساذجة. ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام[٣].

وقال ابن الجوزي: فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده (يعني الإمام أحمد) كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات.

قلت: يرحم الله ابن الجوزي كيف لو علم ما أحدث الناس في الغناء من الزيادات في العصر الحاضر !!![٤].

وقال ابن الجوزي: «وقال الفقهاء من أصحابنا (يعني الحنابلة) لا تقبل شهادة المغني والرقاص، والله الموفق».أ.هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١١/ ٥٧٦): «فمذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام».أ.هـ.

---

(١) إرشاد الفحول (ص٢٧٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٤-٢٩٩) بتصرف القحطاني، انظر المعازف والغناء للقحطاني (ص٣٩).

(٤) نقلًا من موقع العلامة فوزي الأثري بتصرف.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٠): «فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين».أ.هـ.

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٣/ ٤٣٩): «وأما الأئمة الأربعة فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه» أ.هـ .

المبحث السادس

أقوال علماء الإسلام

في الغناء والمعازف

المبحث السادس
أقوال علماء الإسلام في الغناء والمعازف

١- الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله:

«حكى الإجماع على تحريم السماع الذي جمع: الدف، والشبابة والغناء فقال في فتاويه: وأما إباحة السماع، وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة[١] والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولمي ثبت من أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع...» [٢].

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فقد حكى اتفاق العلماء على المنع من آلات اللهو، والاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة، وقال في رده على الرافضي في منهاج السنة (٣/ ٢٥٦)، وفي مجموعة الفتاوى (٣٠/ ٢١٨): «الأئمة الأربعة متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو: كالعود ونحوه ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التألف، بل يحرم عندهم اتخاذه...» أ.هـ[٣].

٣- الإمام الفقيه المحدث محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله:

«نقل عن القاضي عياض أنه ذكر الإجماع على كفر مستحل الغناء»[٤] وقال

(١) الشبابة: مزمار من القصب وتسمى أيضًا اليراع عند السلف.
(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٨)، وانظر إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٧).
(٣) انظر فصل الخطاب للتويجري (ص١٥٣)، وانظر الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن وهف القحطاني فقد استفدت منه كثيرًا فجزى الله مؤلفه خيرًا.
(٤) كتاب الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع (١١/ ٣٤٩)، انظر المعازف والغناء (ص٤٠) وانظر فصل الخطاب للتويجري (ص١٥٧).

رحمه الله: «ولا يكره دف في عرس... ويكره لرجل للتشبه ويحرم كل ملهاة سواه كمزمار، وطنبور[١] ورباب وحنك [٢]»[٣].

قلت: فقد أباح بعض العلماء الدف ولكن بشروط منها أن يكون في عرس ويكون للنساء فقط ولم يبحه أحد من العلماء للرجال فتنبه بارك الله فيك.

٤- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري:

نقل عنه الحافظ أبو الفرج بن الجوز فقال: «وحدثنا هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، قال: قال الشافعي: الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، قال: وكان الشافعي يكره التغبير، قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه»[٤].

٥- الإمام ابن القيم رحمه الله:

قال في إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٣): «ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم، والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة، الذي يصد القلوب عن القرآن ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط، والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسنه لها مكرًا منه وغرورًا وأوحى إليه الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورًا». انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) الطنبور: هو آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عُنق وأوتار أشبه بالعود.
(٢) الجنك: هو آلة من آلات الطرب أيضًا لها رقبة طويلة تشبه الجيتار أو العود.
(٣) الفروع لابن مفلح (٨/ ٣٧٦).
(٤) تلبيس إبليس لأبو الفرج ابن الجوزي (ص٢٠٥)، انظر فصل الخطاب (ص١٥٧).

٦- ابن حجر الهيثمي:

يقول في كتابه: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص١١٨) ترقيم الشاملة.

القسم الثالث عشر: الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصج أي ذي الأوتار والرباب(١)، والجنك(٢) والكمنجة والسنطير والدريج(٣) وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه، حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه، وزل به عن سنن تقواه.

وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فإنه قال كما نقله عن أئمتنا وأقروه: أما المزامير والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه وممن نقل الإجماع على ذلك أيضًا إمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي(٤).

---

(١) الرباب: السحاب الأبيض واحدته ربابة وهي آلة وترية شعبية ذات وتر واحد، المعجم الوسيط، (ج١، ص ٣٢١).

(٢) الجنك: الطنبور وهو آلة من آلات الضرب سبق تعريفه، قال الزبيدي في تاج العروس: (٢٧/ ١٠٠) «الجنك: هو آلة يضرب بها كالعود».

(٣) والدريج: شيء يضرب به ذو أوتار كالطنبور «العين» للخليل بن أحمد، وانظر لسان العرب (٢/ ٢٧٠).

(٤) الرازي: سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح الفقيه الشافعي نزيل دمشق توفي غريقًا سنة ٤٤٧ سبع وأربعين وأربعمائة له في الإشارة في الفروع، وروح المسائل في الفروع، وضياء القلوب في تفسير القرآن، غريب الحديث، الكافي في الفروع، المجرد في الفروع، جردها من تعليقة شيخه أبى حامد «هدية العارفين».

وقال ابن حجر الهيثمي أيضًا في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٦٣) :

«الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة: «ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماع».

المبحث السابع

أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين في الغناء

المبحث السابع
أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين في الغناء

١- الإمام الألباني رحمه الله وموقفه من الغناء ورده على من أحل الغناء:

يقول الشيخ الألباني ردًا على الشيخ الأزهري محمد أبو زهرة الذي قيد تحريم الغناء واشترط أن يكون الغناء مثيرًا للشهوة فقط عند الشباب أما إذا لم يثير الشهوة فهو غناء مباح وكان ذلك في فتوى أفتاها لشاب عن حرمة الغناء، يقول الشيخ الألباني في كتابه (تحريم آلات الطرب) إن القيد الذي شرعه من عنده: أن لا يثير الغريزة الجنسية وقد قلده فيه بعض تلامذته كالشيخ القرضاوي والغزالي وغيرهما فقال الأول كما سيأتي نقله عنه في هذه المقدمة مفصحًا: ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة يعني الغناء.

فأقول (الألباني يقول): هذا القيد نظري غير عملي ولا يمكن ضبطه لأن ما يثير الغريزة يختلف باختلاف الأمزجة ذكورة وأنوثة شيخوخة وفتوة وحرارة وبرودة كما لا يخفى على اللبيب، وإني لأتعجب أشد العجب من تتابع هؤلاء الشيوخ الأزهريين على هذا القيد النظري فإنهم مع مخالفتهم للأحاديث الصحيحة ومعارضتهم لمذاهب الأئمة الأربعة وأقوال السلف يختلقون عللًا من عند أنفسهم لم يقل بها أحد من الأئمة المتبوعين ومن آثارها استباحة ما يحرم من الغناء، والموسيقى عندهم أيضًا ولنضرب على ذلك مثلًا كالشيخ الغزالي مثلًا الذي يصرح وقد يتباهى بأنه يستمع لأم كلثوم ومحمد بن عبد الوهاب الموسيقار وأضرابهما فيراه أولاده بل وربما تلامذته كما حكى ذلك هو في بعض كتاباته فهل هؤلاء يستطيعون أن يميزوا بعلمهم

ومراهقتهم بين الموسيقى المثيرة فيصمون أذانهم عنها وإلا استمروا في الاستماع إليها تالله إنه لفقه لا يصدر إلا من ظاهري جامد بغيض أو صاحب هوى غير رشيد إلى أن قال رحمه الله: وقوله: (يعني قول الشيخ محمد أبو زهرة): «وأن العرب كانوا يدجزون ويغنون ويضربون بالدف.

فأقول (الألباني): هذا باطل من وجوه يأتي بيانها ومن الواضح أنه يريد بـ (العرب) السلف وحينئذ فتعبيره عنهم بهذا اللفظ تعبير قومي عصري جاهلي يستغرب جدًا صدوره من شيخ أزهري!.

فأقول: الوجه الأول: أنه كلام مرتجل لا سنام له ولا خطام لم يقله عالم من قبل فليضرب به عرض الحائط.

الثاني: أنه إذا كان يعني به خاصتهم وعلماءهم كما هو مفروض فيه فهو باطل فإن المنقول عنهم خلاف ذلك، والشيخ غفر الله له كأنه حين يكتب لا يكون عنده خلفية علمية أو على الأقل لا يراجع كتابًا من الكتب الفقهية أو بحثًا خاصًا فيها لأحد محققي الأمة كابن تيمية وابن قيم الجوزية شأنه في ذلك شأن تلميذه الغزالي وأمثاله وإلا فأين هو من قول ابن مسعود رحمه الله: «الغناء ينبت النفاق في القلب» وروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ والصحيح موقوف كما قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨)، ولذلك خرجته في الضعيفة (٤٣٠)، وأين هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الدف حرام والمعازف حرام » وسيأتي (ص٩٢) (الشيخ يعني كتابه تحريم آلات الطرب)، ومما ذكره أبو بكر الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٢٧): (ويروى عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء) وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها إلى غير ذلك مما هو مذكور في موضعه وانظر (ص١٠٢، ١٠٣).

الثالث: أن الذين كانوا يضربون بالدف إنما هم النساء لا الرجال وبمناسبة

الزفاف وفي ذلك أحاديث كنت ذكرتها في كتابي آداب الزفاف (ص١٧٩-١٨٣)، أو بمناسبة العيد كما في حديث عائشة الآتي في آخر هذه الرسالة (تحريم آلات الطرب) (١).

٢- الإمام العلامة ابن باز رحمه الله:

قال رحمه الله: «الأدلة من الكتاب والسنة تحرم الأغاني، والملاهي وتحذر منها»، ثم قال رحمه الله: «لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين، والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان: (الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ، ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها)، وتأملت ما ذكره في هذا المقال: من الأحاديث والآثار، وما اعتمده في القول بحل الغناء، وآلات الملاهي تبعًا لإمامه أبى محمد بن حزم الظاهري، فتعجبت كثيرًا من جرأته الشديدة، تبعًا لإمامه ابن حزم على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء، وآلات الملاهي، بل على ما هو أشنع من ذلك وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة وعجبت أيضًا من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول بحل الغناء وجميع آلات الملاهي مع كثرة ما ورد في النهي من ذلك من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان، ولقد أنكر أهل العلم قديماً على أبى محمد هذه الجرأة الشديدة وعابوه بها وجرى عليه بسببها محن كثيرة، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن سائر المسلمين.

وقال رحمه الله في موضع آخر: «الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، و إذا كان معه آلة لهو، كالموسيقى، والعود والرباب، ونحو ذلك حرم بإجماع المسلمين..».

---

(١) انظر تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني فقد وفى الشيخ وكفى وأقام الحجة على من خالف إجماع علماء الأمة واتبع هواه.